

تاج العروس من جواهر القاموس

في حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : " أَخْشِرْ عَنِّي يَا عُمَرُ " .

يُقَالُ : أَخْشَرَ تَأْخِيرًا وَتَأْخَرَ وَقَدَّسَ وَتَقَدَّسَ بِمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " لَا تُقَدِّسُوا بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِهِ " أَيْ لَا تَتَقَدَّسُوا وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَخْشِرْ عَنِّي رَأْيَكَ . وَاخْتَصِرَ إِيجَازًا وَبَلَاغَةً وَالتَّأْخِيرُ ضِدُّ التَّقْدِيمِ . وَاسْتَأْخَرَ كَتَأْخَرَ وَفِي التَّنْزِيلِ : " لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ " وَفِيهِ أَيْضًا : " وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ " قَالَ تَعَالَى : أَيْ عَلِمْنَا مَنْ يَأْتِي مِنْكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَقَدِّمًا وَمَنْ يَأْتِي مُسْتَأْخِرًا . وَأَخْشَرْتُهُ فَتَأْخَرَ وَاسْتَأْخَرَ كَتَأْخَرَ لَزِمَ مُتَعَدِّ قَالَ شَيْخُنَا : وَهِيَ عِبَارَةٌ فَلِلْقَوْلِ جَارِيَةٌ عَلَى غَيْرِ اصْطِلَاحِ الصَّرْفِ وَلَوْ قَالَ : وَأَخْشَرَ تَأْخِيرًا اسْتَأْخَرَ كَتَأْخَرَ وَأَخْشَرْتُهُ لَزِمَ مُتَعَدِّ لَكَانَ أَعْدَبَ فِي الذِّوْقِ وَأَجْرَى عَلَى الصَّنَاعَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ فَعْلٍ لَزِمًا كَقَدَّسَ بِمَعْنَى تَقَدَّسَ وَبَرَّرَزَ عَلَى أَقْرَانِهِ أَيْ فَاقَهُمْ .

وَأَخْرَجَ الْعَيْنَ وَمُؤْخِرَتُهَا مَا وَلَّى اللَّحَاطَ كَمُؤْخِرِهَا كَمُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٌ وَهُوَ الَّذِي يَلِي الصُّدُغَ وَمُقَدِّمُهَا الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ يُقَالُ : نَظَرَ إِلَيْهِ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ وَبِمُقَدِّمِ عَيْنِهِ . وَمُؤْخِرُ الْعَيْنِ وَمُقَدِّمُهَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ بِالتَّخْفِيفِ خَاصَّةً نَقْلًا لِمَا فِي الْأَزْهَرِيِّ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُؤْخِرُ الْعَيْنِ الْأَجْوَدُ التَّخْفِيفُ . قُلْتُ : وَيُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ التَّثْقِيلِ عَلَى قِلَّةٍ .

الْآخِرَةُ مِنَ الرَّحْلِ : خِلَافُ قَادِمَتِهِ وَكَذَا مِنَ السَّرَجِ وَهِيَ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ وَالْجَمْعُ الْأَوَاخِرُ وَهَذِهِ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَهُ " . كَأَخْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ وَمُؤْخَرِهِ كَمُعْطَسَ وَمُؤْخَرَتِهِ بَزِيَادَةِ التَّاءِ وَتُكْسَرُ خَاوُهَا مُخَفَّفَةً وَمَشْدَدَةً . أَمَّا الْمُؤْخِرُ كَمُؤْمِنٍ فَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَقَدْ مَنَعَ مِنْهَا بَعْضُهُمْ وَالتَّشْدِيدُ مَعَ الْكَسْرِ أَنْكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَجَعَلَهُ فِي الْمِصْبَاحِ مِنَ اللَّحْنِ .

لِلنَّاقَةِ آخِرَانِ وَقَادِمَانِ فَخَلَفَاهَا الْمُقَدِّمَانِ : قَادِمَاهَا وَخَلَفَاهَا .

المُؤَخَّرَانِ : آخِرَاهُمَا . وَالْآخِرَانِ مِنْ الْأَخْلَافِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْفَخْذَيْنِ
 فِي التَّكْمِلَةِ : آخِرَا النِّاقَةِ خِلْفَاهَا الْمُؤَخَّرَانِ وَقَادِمَاهَا خِلْفَاهَا
 الْمُقَدَّمَانِ . وَالْآخِرُ : خَلْفُ الْأَوَّلِ . فِي التَّهْذِيبِ قَالَ الْأَعَزُّ : " هُوَ
 الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ " وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ وَهُوَ يُمَجِّدُ اللَّهَ : " أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ
 شَيْءٌ " . وَفِي النِّهَايَةِ : الْآخِرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خِلْفِهِ
 كُلِّهِ نَاطِقِهِ وَصَامِتِهِ . وَهِيَ أَيُّ الْأُنْثَى الْآخِرَةِ بِهَاءٍ قَالَ اللَّسِيْثُ : نَقِيضُ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَحَكَى ثَعْلَبٌ : هُنَّ الْأَوَّلَاتُ دُخُولًا وَالْآخِرَاتُ خُرُوجًا .
 وَيُقَالُ : فِي الشَّيْءِ : أَبْعَدَ الْآخِرَ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ وَكُسْرِ الْخَاءِ
 وَهُوَ الْغَائِبُ كَالْأَخِيرِ وَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْآخِرُ بِوزْنِ الْكَبِيرِ كَمَا سَأَلْتُ فِي
 الْمُسْتَدْرَكَاتِ .

الْآخِرُ بِفَتْحِ الْخَاءِ : أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ اسْمٌ عَلَى أَفْعَلَ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى
 الصِّفَةِ لِأَنَّ أَفْعَلَ مِنْ كَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصِّفَةِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . وَالْآخِرُ بِمَعْنَى
 غَيْرِ كَقَوْلِكَ : رَجُلٌ آخِرٌ وَثَوْبٌ آخِرٌ : وَأَصْلُهُ أَفْعَلَ مِنْ أَخَّرَ أَيَّ تَأَخَّرَ
 فَمَعْنَاهُ أَشَدُّ تَأَخُّرًا ثُمَّ صَارَ بِمَعْنَى الْمُغَايِرِ .